قوله مع البشرة التي تحته اي تحت الشعر والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وامالحية الرجل
الخ مقابل لمحذوف تقديره هذا في غير لحية الرجل الكثيفة والمراد بلحية الرجل
ما يشمل عارضيه وكان الاولى ان يصرح بهما والمراد بالرجل ما قابل المراة والخنثى فيشمل
الصبي اذا اتفق له ذلك ولا يقال لحية الصبي نادرة كلحية المراة لانه يندب في حقها
لمرالتها ولا كذلك الصبي الكثيفة بالمثلثة من الكثافة وهي الثخن والغلظ فمعنى
الكثيفة الثخينة الغليظة بحسب اللغة وفسرها الفقها بما لا يرى المخاطب بشرتها
من خلالها في مجلس التخاطب عرفا وكانت لحيته صلى الله عليه وسلم عظيمة ولا يقال كثيفة
لما فيه من البشاعة وكان عدد شعرها مائة الف واربعة وعشرين الفا بعدد الانبيا كما
في رواية بان لم يراه تصوير لكونها كثيفة وقوله المخاطب بفتح الطا وكسرها
اي من يخاطبه صاحبها او من يخاطب صاحبها لان التخاطب من الجانبين وقوله بشرتها
اي البشرة التي تحتها فالاضافة لادنى ملابسة وقوله من خلالها اي اثنايها
فيكفي غسل ظاهرها اي دون باطنها والمراد بظاهرها الطبقة العليا وبباطنها الطبقة
السفلى وما بينها وبين العليا هكذا نقل عن تقرير مر وخولف فقيل الظاهر
الطبقات والباطن ما بينهما والمعتمد الاول واعتمد الشيخ الطوخي الثاني
بخلاف الخفيفة اي فيجب غسل ظاهرها وباطنها ولو كان بعضها خفيفا وبعضها
كثيفا فلكل حكمه حيث تميز والا وجب غسل الجميع ظاهرا وباطنا والمراد بعدم
التمييز كما قاله ~~مح~~ العبادي وابن العماد عدم امكان تمييزه بالغسل وحده والا
فهو متميز في نفسه وهي اي الخفيفة وقوله ما يرى المخاطب بفتح الطا
وكسرها كما تقدم وقوله بشرتها اي البشرة التي تحتها كما تقدم ايضا ونحو لحية
امراة وخنثى المراد بها ما يشمل عارضيها وهذا محترز الرجل في قوله واما لحية
الرجل الخ وقوله فيجب غسل ذلك بخلاف الخفيفة محترز الكثيفة ففيه لف ونشر
مشوش فيجب ايصال الما لبشرتها لندرة ذلك مع كونه يندب للمراة ازالتها
لانها مثلة في حقها والاصل في احكام الخنثى العمل باليقين ومحل ذلك ان لم يخرج
عن حد الوجه مع الكثافة والا وجب غسل ظاهرها فقط كما تقدم ولو كان
كثيفا اي سوا كان كثيفا او خفيفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء الخ اي
ليتحقق غسله من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد ذكر في هدية الناصح

ان

ان غسل الوجه يشتمل على ثلاثين فرضا فراجعه والثالث اي من فروض الوضو
غسل المراد الانتقال كما علم مما مر اليدين مثنى يد وهي عند اللغويين من
روس الاصابع الى الكتف وعند الفقها في باب الوضو من روس الاصابع الى المرفقين وفي
باب السرقة ونحوها من روس الاصابع الى الكوعين ولو زادت الايدي وجب غسل الجميع
الا الزايدة يقينا ليست على سمت الاصلية ويجري مثل ذلك في الرجلين ولم يذكر الشارح
هنا لفظة جميع كما فعل نظيره في الوجه ولعله للاستغنا عنه بما تقدم لانه يعلم بالمقايسة
ولو كان فاقد اليدين فمسح راسه بعد غسل وجهه وتمم وضوءه ثم نبت له يدان بدل
المفقودتين لم يجب غسلهما لانه لم يخاطب حين الوضو لفقدهما حينئذ فمسحه الراس
وقع معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين ولو قطعت يده من محل الفرض
بعد الوضوء لم يجب غسل محل القطع ما دام على تلك الطهارة ولهذا قال في شرح
المهذب اتفق اصحابنا على ان من توضا ثم قطعت يده من محل الفرض
او رجله كذلك او كشطت جلدة من وجهه او حلق راسه لم يلزمه غسل
ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة واما لو قطعت من محل الفرض
او كشطت الجلدة المذكورة قبل الوضو وجب غسل محل القطع
وغسل العظم الذي وضح بالكشط ويجب غسل موضع شوكة بقي
مفتوحا بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقايها اذا كانت بحيث
لو ازيلت بقي محلها مفتوحا والاصح الوضوء مع بقايها لكن ان
غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها
وان صح الوضو وكل هذا فيما اذا كانت راسها ظاهرة فان استتر جميعها
لم تضر لا في الوضو ولا في الصلاة على المعتمد لانها في حكم الباطن
الى المرفقين اي مع المرفقين كما في نسخة فالى بمعنى مع والغاية
داخلة في المغيا وان كان الاصح ان الغاية مع الى لا تدخل بخلاف
حتى ولذلك قال بعضهم
وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا
ومحل ذلك عند عدم القرينة فان وجدت قرينة عمل بها كما هنا فانه وجدت
قرينة وهي فعله صلى الله عليه وسلم على دخول الغاية والعبرة بالمرفقين عند وجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)